

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قال في الفروع ويتوجه غيرها مثلها .
- قوله ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا .
- قلت ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله وهو المذهب .
- واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- قال في المذهب وهو الصحيح عندي واختاره صاحب التلخيص .
- قال في الحاوي الصغير حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح .
- وقال أبو الخطاب كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على من اعتقد صحة النكاح إما باجتهاد أو تقليد .
- فأما من اعتقد بطلانه فلا يقع طلاقه انتهى \$ فائدتان .
- إحدهما حيث قلنا بالوقوع فيه فإنه يكون طلاقا بائنا .
- قاله في الرعاية والفروع والنظم والمحزر وغيرهم .
- قلت فيعالي بها .
- الثانية يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ولا يسمى طلاق بدعة .
- قلت فيعالي بها .
- تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه يقع اختاره أبو بكر في التنبيه